

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب

- تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها.
- تدريب الموظفين المعنيين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب لتطبيق الإجراءات اللازمة في العناية الواجبة تجاه العميل.

الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها:

- وضع سياسات فورية ومناسبة لمعالجة العمليات المشتبه فيها.
- الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي نشاط أو عملية للعملاء مشتبه بها.

تحقق الالتزام:

- التحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها ونستمر بتطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.

الهدف من هذه القواعد:

- تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
- التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصادقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على تمويل الإرهاب.

مبادئ عامة:

- وضعت الجمعية التعاونية لتطوير وتعليم الأبحاث متعددة التخصصات بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي ونوع عملاتها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة وتمويل الإرهاب، وعليه تم التأكد من كفاية وملاءمة الإجراءات للمتطلبات والأهداف المنصوص عليها في هذه القواعد.

وعليه تلتزم الجمعية بالتالي:

- وضع سياسات وإجراءات فعالة تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب والتأكد من الالتزام التام بالمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام مكافحة تمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة والافصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.

- التأكد من فهم جميع منسوبي وممثلي الجمعية لمحتوى هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة تمويل الإرهاب.

- مراجعة سياسات وإجراءات تمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات تمويل الإرهاب الصادرة من إدارة المراجعة الداخلية لضمان الالتزام،

وتشمل المراجعة التالية:

1. تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات تمويل للإرهاب.
2. تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
3. مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
4. تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
5. تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات لتمويل الإرهاب .
6. تقييم ومراجعة العمليات الكبيرة أو غير العادية والتأكد من صحتها.
7. تقييم مستوى معرفة موظفي خدمات العملاء مسؤولياتهم.
8. تطبيق سياسات وإجراءات بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل.

• **الالتزام بالتعامل مع التالي:**

1. **المبالغ النقدية:**
يجب على أي موظف يعمل لدى الجمعية التعاونية لتطوير وتعليم الأبحاث متعددة التخصصات في أي وقت سواء في بداية علاقة العمل أو خلالها عدم قبول أي مبالغ نقدية من المستثمرين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
2. **الشيكات بدون رصيد:**
يتم التواصل مع المتبرع للتعديل عليها.
3. **الحوالات مجهولة المصدر:**
لا يمكن السيطرة عليها، وترفض وبشدة التعامل معها.

• **آلية حفظ السجلات:**

- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
- إمكانية تقديم جميع سجلات المعلومات للجهات المختصة إذا لزم الأمر.
- تحديث السجلات بشكل دوري.

• **الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها:**

- وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة تمويل الإرهاب ولأنحته التنفيذية يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمر آخرى.
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

سياسة مكافحة غسيل الأموال

1. الهدف:

تلتزم الجمعية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الالتزام بالتشريعات والأنظمة الوطنية والدولية المعنية، وضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في جميع أنشطتها.

2. التزامات الجمعية:

- التعرف على هوية جميع الأعضاء والمستفيدين والتأكد من صحة بياناتهم.
- مراقبة العمليات المالية والتأكد من توافقها مع الأنظمة القانونية.
- الإبلاغ عن أي نشاط مشبوه للجهات المختصة فور اكتشافه.
- توفير التدريب المستمر للموظفين على سياسات مكافحة غسيل الأموال.

3. إجراءات التحقق:

- تطبيق نظام تحقق ثنائي ودقيق لجميع المعاملات.
- الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4. الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة:


- على جميع العاملين الإبلاغ فوراً عن أي نشاط يشتبه في كونه غسيل أموال أو تمويل إرهاب إلى المسؤول المختص داخل الجمعية.

5. المراجعة والتطوير:

- يتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري لضمان توافقها مع أحدث التشريعات والممارسات الدولية.

التوقيع	الاسم
	د. خالد السليمان
	د. عهود الجهني
لم يحضر الاجتماع	د. ثامر السليمان
لم يحضر الاجتماع	د. زياد الجهني
	د. فاطمة أبو ديه
	د. منى معنوق
لم يحضر الاجتماع	د. طارق السليمان
لم يحضر الاجتماع	د. عبدالله الحارثي
	د. سامية السهيمي
	د. عبير العنزي
	د. عائشة الحربي

	د. أسماء الشهري
لم يحضر الاجتماع	د. إبراهيم الصليهم
	د. محمد العسيري
لم يحضر الاجتماع	د. غسان الغامدي
	د. مشاعل الفيقي



اعتماد الجمعية العمومية

تم اعتماد سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال بالجمعية التعاونية لتطوير وتعليم الأبحاث متعددة التخصصات في اجتماع مجلس الجمعية العمومية الأول المنعقد بتاريخ ٢٧/٤/١٤٤٦ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠٢٤ م.

تحت مظلة الموارد البشرية